

## المملكة الأردنية الهاشمية

### وزارة العدل

#### القرار

المصادر من محكمة التمييز المأنوزنة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإيـسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي القاضي السيد عبد الرحمن البنا  
وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، محمد عبده شموط.

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٨/١٨٥٦

٢٠٠٨/١٨٥٦

المميز :- نائب عكام الجنايات الكبرى .

المميز ضد هم :- ١-

٢-

٣-

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة

الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٥/١٩٤) فصل ٢٠٠٨/١١/٦ القاضي بما يلي :-  
(١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم  
من جنابة القتل العمد بالاشتراك المسندة إليه الواردة  
بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم  
من جنائتي التدخل والتحرير على القتل العمد

المستدتين إليه الواردتين بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية وبدلالة المادتين (٢٣٣) من ذات  
القانون والمادة (٩٢) عقوبات إدانة المتهم /  
بجناية حمل  
وحيازة أداة حادة المسندة إليه طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وجناية القتل طبقاً للمادة  
(٣٢٦) عقوبات بالوصف المعدل وعدم مسؤوليته جزائياً عنهما وضعه تحت إشراف  
مرآقب السلوك مدة ستة وواحدة .

لمحكمة في القضايا العامة (٨/٧٠٠ و ٧٨٨/١٠٦) المتضمنين المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

المتضمنين

في القضايا العامة (٧٨٨/١٠٦ و ٧٦٠) المتضمنين المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

:-

١-

٢-

٣-

:- المتضمنين المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

القضايا العامة لمحكمة في القضايا العامة (٨/٧٠٠ و ٧٨٨/١٠٦) المتضمنين المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

### المادة ١٠٠

١- المتضمنين المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

بموجب المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية (٨/٧٠٠ و ٧٨٨/١٠٦) المتضمنين المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- المتضمنين المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣- المتضمنين المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤- المتضمنين المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٥- المتضمنين المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٦- المتضمنين المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٧- المتضمنين المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٨- المتضمنين المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٩- المتضمنين المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

:- المتضمنين المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. جناية التحريض على القتل خلافاً للمادتين (١/٨٠ و ١/٣٢٨) عقوبات بالنسبة للمتهم وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء في إسناد النيابة في أن [ المغدورة

هي شقيقة المتهمين وأن المتهم هو والدها وتوجد خلافات ومشاكل سابقة بين المغدورة وبين المتهمين بسبب ادعائهم بقيام المغدورة بسرقة مصاغ ذهبي من منزلهم قبل حوالي ثلاث سنوات وقيامهم بتقديم شكوى ضدها ثم تراجعوا عن شكواهم وكانت المغدورة قد أخبرت زوجها الشاهد بأن شقيقها المتهم أخبرها بأن والده المتهم قد دفع له مبلغ ستة آلاف دينار ليقوم بقتلها وبسبب ذلك اتفق المتهمون على قتل المغدورة والخلاص منها واخذوا يفكرون بالطريقة ويخبئوا الفرصة المناسبة لتنفيذ جريمتهم بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ قام المتهم بالاتصال بشقيقته المغدورة وذكر لها بأن والدها المتهم في حالة نزاع ويرغب برؤيتها وطلب منها الحضور وبالفعل حضرت المغدورة إلى منزل أهلها وكان المتهمون بانتظارها وقام المتهم بتحريض المتهمين على قتل المغدورة والخلاص منها وشجعهم على ذلك وبالفعل قام المتهم بالهجوم على المغدورة والإمساك بها وقام المتهم بالإمساك بالمغدورة وقام بتربيطها وقام بربطها من رجليها بواسطة حبل غسل وقام كذلك بتثبيتها وقام بإعطاء الساطور للمتهم وقال له اقتلها وعلى الفور قام المتهم بضرب المغدورة بواسطة الساطور عدة ضربات على رأسها وأثناء متفرقة من جسمها إلى أن فارقت الحياة وبوجود المتهم . ولدى ذهاب الشاهدة إلى منزل المتهمين حيث استفسرت منهم عن مقتل المغدورة فأجابها المتهم .الد المغدورة ( بنتنا واحنا قتلناها وأنا تساعدت معهم ) وقد علل سبب وفاة المغدورة بالصدمة العصبية الشديدة الناتجة عن الكسور الشديدة لكامل عظام الجمجمة وتهتك الدماغ وما رافق ذلك من نزيف دموي خارجي من الرأس المتهم والمفتوح وجرت الملاحقة [ .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد سماع البينات فيها توصلت إلى أن وقائع هذه القضية وكما استخلصتها وقعت بها تتلخص بأن المغدورة هي ابنة المتهم وشقيقة المتهم واخت وقد حصلت خلافات عائلية بين المغدورة وأهلها حيث قام أهلها وقتل ثلاث سنوات من تاريخ هذه



أفعال المتهم هاني تلك تجد فيها محكمتنا أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدورة وازهاق روحها .

إلا أن المحكمة تجد أن نية المتهم كانت وليدة لحظتها وغير مصمم ومخطط لها بدليل أن المتهم غير مميز وعمره العقلي لا يتجاوز السبع سنوات ويعاني من تخلف عقلي ولا يدرك كنه أقواله وأفعاله وبالتالي لا يملك القدرة على التخطيط والتصميم أو حتى التروي أو التفكير وبالتالي القتل العمد الذي تتطلبه المادة (٣٢٩) عقوبات غير متوفرة بأفعال المتهم مما يتعين تعديل وصف التهمة للمتهم فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٢٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة للمتهم من جنابة القتل بالاشتراك المسندة إليه الواردة بإسناد النيابة العامة إلى جنابة القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وإدانته بها بالوصف المعدل .

**أما بالنسبة لجنحة حمل وحيزة أداة حادة** المسندة إليه طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات ودلالة المادة (١٥٦) عقوبات وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لهذه الجنحة مما يتعين إدانته بها ومصادرة الأداة الحادة .

**أما بالنسبة لجناية القتل بالاشتراك** المسندة للمتهم للمادتين (٣٢٨ و ٧٦) عقوبات وحيث ثبت للمحكمة ومن خلال الواقعة التي خلصت إليها والبيانات التي قنعنا وجملته الحقائق الثابتة بهذه القضية أن المتهم هو الذي قام بقتل شقيقته المغدورة سميرة دون اشتراك أو تدخل من المتهم مما يتعين والحالة هذه إعلان براءته عنها .

**أما بالنسبة لجناتي التدخل بالقتل العمد والتحريض على القتل العمد** المسندتين للمتهم الواردين بإسناد النيابة العامة وحيث نجد المحكمة أن عناصر التحريض على القتل العمد الواردة بالمادة (٢/٨٠) عقوبات وعناصر التدخل بالقتل السواردة بالمادة (١/٨٠) عقوبات غير متوافرة بحرق المتهم استناداً لكافة البيانات التي قنعنا بها المحكمة وجملته الحقائق التي توصلت إليها سيما أن القاتل هاني متخلف عقلياً مما يتعين والحالة هذه إعلان براءته عنها .




... ..  
... ..  
... ..

... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..



... ..

... ..  
... ..

... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

٠ . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

٠ . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

٠ . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

٠ . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

٠ . . . . .  
 . . . . .



١٠٥

ق. ا. ١٨٥٨-٩٨٨

ق. ا. ١٨٥٨-٩٨٨

ق. ا. ١٨٥٨-٩٨٨

ق. ا. ١٨٥٨-٩٨٨

ق. ا. ١٨٥٨-٩٨٨

ق. ا. ١٨٥٨-٩٨٨

ق. ا. ١٨٥٨-٩٨٨

١٨٥٨-٩٨٨

lawpedia.jo

١٨٥٨-٩٨٨

١٨٥٨-٩٨٨

١٨٥٨-٩٨٨

١٨٥٨-٩٨٨

١٨٥٨-٩٨٨

١٨٥٨-٩٨٨

١٨٥٨-٩٨٨

١٨٥٨-٩٨٨

١٨٥٨-٩٨٨

١٨٥٨-٩٨٨